د. تصفية السلع التي يصيبها عيب بسبب الحريق أو تسرب مياه أو غيرها من الأسباب.

ه. حالة التصفية الموسمية على أن تتم خلال أسبوعين على الأكثر.

٢. البيع بطريق التصفية:

ألحق المشرع البيع بطريق التصفية في المحال التجارية بالبيع بالمزايدة العلنية، واشترط أن تتم التصفية خلال مدة يحدد القانون، وأوجب على التاجر أن يعلن عن ثمن السلع المعروضة للبيع في التصفية مقترنا به بيان عن الثمن الفعلي الذي كانت تباع به هذه السلع خلال الشهر السابق على التصفية، وذلك لضمان جدية التصفية، ويعتبر في حكم التصفية الموسمية كل إجراء من شأنه الإعلان عن بيع السلع بأسعار مخفضة.

المبحث الثاني

البيع بالمزايدة العلنية للمنقولات المستعملة

١. تعريف البيع بالمزايدة العلنية:

يقصد بالبيع بالمزايدة العلنية كل بيع اختياري يجوز لكل شخص حضوره ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص "، ويخلص من هذا النص انه يلزم توافر ثلاثة شروط:

أ. أن يكون البيع اختيارياً، فلا ينطبق هذا على البيع الجبري الذي يقع تحت إشراف القضاء، لما تحوطه من ضمانات تكفل سلامة وقوعه.

ب. أن يكون البيع بالمزايدة العلنية، فلا تسرى ذلك على البيع بالممارسة، ويقصد بالبيع بالمزايدة العلنية كلى بي يجوز لكل شخص حضوره حتى ولو اشترط لحضور المزايدة دفع مقابل أو اقتصر الحضور على طائفة معينة من الأشخاص، ومن ثم يجب أن يكون البيع بالمزايدة بحيث يرسو المزاد ويقع البيع لمن يقدم أعلى ثمن في جلسة المزايدة، ويجب كذلك أن يكون المزاد علنياً أي عاماً يباح حضوره لكل من يريد الاشتراك في المزايدة، ويجوز أن يشترط دفع مقابل لحض المزايدة، كما يجوز أن يقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص كطائفة

التجار أو طائفة الموظفين مادام الحضور والاشتراك في المزايدة مسموحاً به لكل فرد من أفراد هذه الطائفة.

ج. أن يكون البيع واردا على منقولات مستعملة، ولا يكفي لاعتبار المنقولات مستعملة أن تكون قد انتقلت ملكيتها وحيازتها إلى المستهلك قبل عرضها للبيع بالمزاد العلني، بل لابد من اقتران الحيازة بالاستعمال الفعلي، لأن سبق الحيازة لا يكفي لاعتبار المنقولات مستعملاً.

٢. تنظيم البيع:

وقد عنى المشرع بوضع الضمانات اللازمة للمحافظة على مصالح الجمهور وحمايتهم من بعض ضروب الغش التي تطرقت إلى هذا النوع من البيع، على أن " لا يجوز بيع السلع المستعملة بالمزايدة العلنية إلا بواسطة خبير مثمن مقيد في السجل الخاص"، ويتضح من هذا النص انه يشترط لصحة بيع المنقولات المستعملة بالمزاد العلني أن يقع البيع بواسطة خبير مثمن مقيد اسمه في السجلات (سجلات وزارة التجارة)، وينظم أحكام قيد الخبير أي المثمن بالسجل الخاص وشروط هذا القيد في شأن بعض البيوع التجارية، ولم يتضمن النص شرط يتعلق بمكان البيع.

والأصل هو بطلان البيع الذي يتم بالمخالفة للشروط السابقة، غير أن هذا البطلان لا يقع حتما بقوة القانون، بل يكون لصاحب الشأن أن يتنازل عنه صراحة أو ضمناً.

ويجب على المشتري الذي ترسو عليه المزايدة أن يدفع نصف الثمن في جلسة المزايدة وأن يدفع الباقي عند تسليم المبيع إليه، ويجب أن يتم التسليم خلال مدة محددة من تاريخ انتهاء المزايدة، ما لم تتضمن شروط طالب البيع خلاف ذلك.

إذا تخلف المشتري عن دفع باقي الثمن أو لم يحضر لتسلم المبيع في الميعاد المذكور، وجب إعادة البيع على مسئوليته بطريق المزايدة العلنية أيضا ودون مشاركته في المزايدة.

أما إذا رست المزايدة الثانية بثمن أقل من الثمن في المزايدة الأولى التزم المشتري المتخلف بدفع الفرق، وإذا رست المزايدة الثانية بثمن أكبر، كانت الزيادة للبائع، وتعتبر إعادة البيع عند عدم الوفاء بباقي الثمن في الميعاد المحدد بمثابة فسخ للبيع الأول، فإذا بيع

المنقول بثمن أقل من الثمن لحسابه بعد فسخ البيع الأول، الذي رسا به المزاد الأول، التزم المشتري المتخلف بالفرق على سبيل التعويض للبائع، اما إذا بيع المنقول بثمن اعلى، فلا حق للمشتري في الزيادة بل يستحقها البائع، لأن البيع الثاني.

أذ لا يجوز للخبير المثمن أن يمتنع عن إرساء المزايدة إلا في حالتين:

الأولى، إذا اقتصرت المزايدة على شخص واحد، **والثانية،** إذا لم تصل نتيجة المزايدة إلى الثمن الأساسي الذي حدده طالب البيع قبل افتتاح المزايدة.

كما لا يجوز لطالب البيع أو الخبير المثمن الاشتراك بنفسه أو بواسطة غيره في المزايدة على السلع المعروضة للبيع، وقصد بذلك ضمان الجدية ومنع الغش الذي قد يصاحب المزايدة.

الفرع الثالث

عقد التوريد

عقد التوريد هو العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى المورد بأن يقدم كمية من البضائع بصفة دورية منتظمة خلال مدة زمنية معينة لمصلحة شخص آخر، كما هو الحال في توريد الأغذية لمدرسة أو مستشفى أو سفينة وتوريد المواد الأولية للمصانع.

والتوريد في حقيقته بيع، بيد أن التوريد يفترض بيوعا متعاقبة تنفذ في مواعيد منتظمة في المستقبل، والغالب أن يبيع المورد البضائع التي يشتريها فيها بعد لتوريدها في الأجل المحدد، بيد انه لا أهمية لما إذا كان البيع لاحقاً على الشراء أو لاحقاً عليه.

وعقد التوريد تتحصل أحكامه فيما يأتي:

١. تعيين الكمية التي يلتزم بها المورد:

إذا اتفق على حد أدنى وحد أقصى للكمية التي يلتزم المورد بتوريدها، جاز لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط أن تقع بين هذين الحدين، وأن يخطر بها المورد بميعاد مناسب، بحيث يتمكن المورد من إعداد هذه الكمية وتسلمها في المواعيد المحددة للتوريد.

وإذا اتفق على الحد الأدنى وحده، كان لطالب التوريد تعيين الكمية التي تلزمه بشرط ألا تقل عن الحد الأدنى المتفق عليه، وان يخطر بها المورد بميعاد مناسب.

٢. أجل التوريد

إذا تضمن العقد أجلاً للتوريد، فالمفروض أن هذا الأجل لصالح الطرفين المورد وطالب التوريد، ومن ثم فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد بتعديله، بل يشترط لذلك تراضيهما، هذا ما لم يتضمن العقد صراحة ما يفيد أن الأجل مقرر لمصلحة أحد الطرفين.

أما إذا اتفق في العقد على أن يكون لطالب التوريد تحديد أجل _ التوريد ، وجب عليه أن يخطر المورد بميعاد مناسب بالأجل - الذي يحدده، وبديهياً أن الميعاد المناسب في تحديد أجل التوريد لمدة أطول مما تقتضيه طبيعة العقد، من ناحية أن لا يتراخى طالب التوريد

ويجرى عليه العرف في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى يجب أن يتم الإخطار قبل الأجل المحدد بمدة كافية تسمح للمورد بإعداد السلع محل التوريد ونقلها إلى طالب التوريد، أما إذا لم يتفق على أجل التوريد جاز لكل من الطرفين إنهاء العقد في أي وقت بشرط إخطار الطرف الاخر بميعاد مناسب.

٣. جزاء تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته:

إذا تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته بشأن أحد التوريدات الدورية ، فلا يجوز للطرف الآخر فسخ العقد ، كان من شأن عدم التنفيذ إلحاق ضرر جسيم له أو إضعاف الثقة في مقدرة الطرف المتخلف عن التنفيذ على الاستمرار في تنفيذ التوريدات اللاحقة بصورة منتظمة، ويستهدف من ذلك الحفاظ على العلاقة التعاقدية التي بدأ تنفيذها واستمرت لفترة من الوقت بحيث لا يكون لأى من الطرفين هدمها لمجرد عجز طارئ عن الوفاء بهذه الالتزامات الدورية طالما أن هذا العجز لا يلحق ضرراً جسيماً بالطرف الآخر، ومتى فسخ العقد قبل انتهاء مدته وفق ما تقدم ، فلا يكون رجعي، وذلك لأن عقد التوريد من العقود المستمرة التي تنفذ خلال مدة زمنية يتفق عليها المتعاقدان، وكان الزمن عنصرا جوهريا فيه، بحيث لا ينحل من وقت الفسخ ويبقى ما للفسخ أثر نفذ حقه قبل ذلك قائماً.

٤. التوريد مع شرط القصر:

قد يقترن عقد التوريد بشرط القصر، أي قصر تعامل طالب التوريد على المورد الذي تعاقد التعاقد معه وعدم التعاقد مع مورد آخر، وقد استقر القضاء على أن هذا الشرط لا يكون صحيحاً إلا إذا كان محدداً من حيث الزمان، أما إذا كان مطلقاً غير محدد بزمن فإنه يكون باطلا لمخالفته النظام العام.

الباب الثاني

الرهن التجـاري

تطور الرهن التجاري:

للرهن التجاري دور هام في الميدان التجاري، إذ يخشـى التاجر دائما إفلاس مدينه ومزاحمة غيره من الدائنين، فيشـترط رهنا لصالحه يسمح له بأن يستوفي حقه من ثمن الشيء المرهـون قبل الدائنين الآخرين، وللرهن التجاري أحكام خاصـة، وهـى أحكـام مختلفة عن أحكام الرهن المدني اقتضتها السـرعة والبسـاطة اللتان تتصف بهما الحياة التجارية.

على أن الرهن ، يتطلب انتقـال حيازة المنقول المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلـى أجنبي يعينه المتعاقدان لإعلام الغير بالرهن، وقد كشف التطـور الاقتصادي الحديث عن منقولات ذات قيمة كبيرة باعتبارها مـن أدوات الإنتاج كالسفن والمراكب النهرية والطـائرات والمحـال التجارية وغيرها ، وأن المدين لا يستطيع التخلي عن حيازتـها لأنها من العناصر الضرورية لنشاطه الاقتصادي ، كما أن انتقـال حيازتها يحمل الدائن المرتهن عبئ المحافظة عليها واستغلالها، ولذلك ظهر نظام رهن المنقول دون انتقال الحيازة، وهو نظـام احتل مكانة هامة في القانون التجاري الحديث وتعددت صـوره وأنواعه في بعض البلاد الأجنبية.

لذلك سنتكلم في الرهن التجاري العادي ثم في الرهن دون انتقال الحيازة.

الفصل الأول

الرهن التجاري العادي

١. تعريف الرهن التجاري:

أن الرهن التجاري هو الرهن الذي يتقرر على مال منقول، وبذلك يخرج رهن العقار، من أحكام قانون التجارة ويخضع لأحكام رهن العقار المنصوص عليها في القانون المدني.

كما يتضح من النص المتقدم أن الرهن التجاري هو الرهن الذي يعقد ضماناً لدين تجاري، أي أن العبرة في تحديد صفة الرهن هي في طبيعة الدين المضمون، وهذا منطق الرهن تابع للدين المضمون، والفرع يجب أن يتبع الأصل، وعلى ذلك يكون الرهن تجاريا إذا كان يضمن الوفاء بدين تجاري كالوفاء بثمن بضاعة اشتريت لأجل بيعها أو الوفاء بقرض عقده التاجر مع بنك لحاجات تجارته، ويكون الرهن مدنياً إذا كان الدين المضمون مدنياً كالوفاء بثمن عقار أو أشياء اشتريت للاستعمال أو الاستهلاك الشخصي.

ولا عبرة في هذا الصدد بصفة الدائن أو بصفة المدين، فالرهن الذي يعقده تاجر لصالح تاجر آخر ضمانا للوفاء بثمن أثاث اشتراه لمنزله يكون رهنا مدنيا، لأن الدين المضمون يعتبر مدنياً، وعلى النقيض من ذلك إذا أنشأ تاجر أو غير تاجر رهناً ضماناً للوفاء بثمن بضائع اشتراها لأجل بيعها فإن الرهن يكون تجارياً، لأن الدين المضمون يعتبر تجارياً.

على انه إذا كان المدين تاجراً فيفترض أن الدين تجاري، تبعاً أن الرهن تجاري، تطبيقا لنظرية التبعية، حتى يقوم الدليل على مدنية الدين، كما تعتبر تجارية الفروض التي يعقدها التاجر لشون تتعلق بأعماله التجارية، ومتى كان الدين مختلطاً، أي تجارياً بالنسبة إلى أحد الطرفين ومدنيا بالنسبة إلى الطرف الآخر، فإن صفة الرهن تتحدد بطبيعة الدين المضمون بالنسبة للمدين، فإذا اشترى تاجر محصولا من مزارع وقدم رهنا وفاء بالثمن، فإن الرهن يكون تجاريا، لأن الدين تجاري بالنسبة للمدين، وعلى العكس إذا اشترى مزارع آلات لحاجات زراعته وقدم رهناً ضماناً للوفاء بالثمن، فإن الرهن يكون مدنياً، ولا

محل لاعتبار الرهن تجارياً بالنسبة لطرف ومدنياً بالنسبة لطرف آخر، إذ من الضـروري أن يخضع الرهن لقواعد واحدة وان تكـون له صفة واحدة تتحـدد بطبيعة الدين المضمون بالنسبة إلى المدين.

الفرع الأول

إنشاء الرهن التجاري

المبحث الأول

رهن المنقولات المادية

١-إثبات الرهن:

يشترط لنفاذ رهن المنقول في القانون المدني في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن، واعين المرهونة بيانا كافي [١]، أم فيما يتعلق بالرهن التجاري [٢]، يجوز إثبات الرهن التجاري كانت قيمة الدين المضمون بالرهن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن.

من ثم فإن إثبات الرهن التجاري تسري عليه قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، فيجور إثباته بكافة الطرق سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير، ولا يلزم أن يكون عقد الرهن مكتوبا أو أن تكون الورقة التي يدور فيها الرهن ثابتة التاريخ [٣].

٢-نفاذ الرهن في حق الغير -انتقال الحيازة:

لا ينفذ الرهن في حق الغير ولا يكون للدائن المرتهن أن يتقدم غيره من الدائنين إلا بالتسليم وانتقال حيازة الشيء المرهون من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص آخر

---

(١) أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين إذا لم يمكن تحديده وقت الرهن كحالة ترتيبه ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جاري.

(٢) اشتراط إثبات التاريخ هو القاعدة العامة للاحتجاج بالورقة العرفية على الغير، وليس حكما خاصا برهن المنقول رهنا حيازياً.

(٣) متى ما كان غير ملزم وجود عقد مكتوب أصلا فإن تحديد الدين المضمون وهو ما اشترط القانون المدني اشتمال العقد المكتوب عليه لا يكون لازما للاحتجاج بالرهن على الغير ومن ثم فإن الرهن التجاري للمنقول، يكون صحيحا ويحكم به على الغير ولو نرتب لضمان جميع الديون التجارية التي للدائن المرتهن في ذمة المدين بغير تحديد لها.

يعينـه المتعاقدان يكون نائبا في الحيازة عن الدائن المرتـهن ويسـمى عدلاً، وقد قصد بنقل الحيازة إعلام الغير بتعلـق حـق الدائـن المرتهن بالشيء المرهون وأنه لم يعد جزءا من امـوال الراهـن الحرة ، فكأن الحيازة تقوم مقام الشهر فتحول بين الراهن وبيـن رهن الشيء من جديد، كما يشترط لنفاذ الرهن في حق الغير أن تنتقـل حيـازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى عدل يعينه المتعاقدان ، وأن يبقى في حيازة من تسلمه منهما حتى انقضـاء الرهـن ..، وفي ذلك لا يختلف حكم الرهن التجاري عن حكم الرهن المدنـي.

أذ لا يشترط أن يكون انتقال الحيازة فعلياً حقيقياً بل يكفي أن يكون رمزيا، ويكون الدائن المرتهن أو العدل حائزا للشيء المرهـون في الحـالات الآتية:

أ. إذا وضع تحت تصرفه بكيفية تحمل الغير على الاعتقاد أن الشيء صار في حراسته.

ب. إذا تسلم صكاً يمثل الشيء المرهون ويعطي حائزة دون غيره حق تسلمه.

٣ـمكنة الاستبدال:

أثير التساؤل عما إذا كان يجوز للمدين الراهن أن يسـتبدل الشيء المرهون غيره دون أن يعد ذلك بمثابة إنشاء لرهن جديد، فقد اجاز بعض المشرعون التي يكون فيها محل الرهن من المثليات فأجازت فيـها أن يسـتبدل بالشيء المرهون شيء آخر من نوعه ولو لم يتفق في العقد علـى مع بقاء الرهن قائما، بحيث لا يعتبر تغيير المحل في هـذه الحالـة بمثابة إنشاء لرهن جديد، وهذا تطبيق لمبدأ الحلـول ذلك العيني.

فتواجه الحالة التي يكـون فيها الشيء المرهون من الأموال غير المثلية أي قيميا، وحينئذ لا يجوز للمدين أن يستبدل به شيئاً غيره إلا بشرطين: **أولـهما**، أن يتفق على ذلك في عقد الرهن، **والثاني**، أن يقبل الدائن المرتهن البدل.

وللحالة التي يصبح غـير ينقص فيها سعر الشيء المرهون في السوق بحيث كاف لضمان الدين، وعندئذ يجوز للدائن المرتهن أن يطلب مـن المدين تكملة الضمان وأن يعين لذلك ميعاداً مناسباً، فإذا رفـض المدين ذلك أو انقضـى الميعاد المحدد دون أن يقـوم بتكملـة الضمان، جاز للدائن المرتـهن التنفيذ على الشيء المرهون وينتقـل الرهن إلى الثمن الناتج من البيع.